

رسالة الكلم الجوامع

أحمد بن محمد الجوهري

٢١٦١
ل. ج.

٧٢٤
العالم الجوامع في بيانه مسألة الأصول لمجمع الجوامع، تأليف

الجوهري، اسماء بن عيسى - كتابها سنة ١١٦٥ هـ -

كسبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا

١٦٠٥ X ٤٥

٤٢

١٠

٧٢٤

لستة مبدية ، ضد نسخ معناد

عصم المؤلفين ٢ : ١٨٥ هـ هدية العارفين ١ : ٢٢٠

١- اصول الفقه الاسلامي ٢- المؤلفين ٣- تاريخ النسخ

هذه رسالة الكلام الجوامع

في بيان مسئلة الاصول لجمع الجوامع

للشيخ الامام العالم العلامة

الشيخ اسماعيل بن تميم الجواليقي

الغنيبي نفعنا الله

به وبعلمه

بمجد وال

امين

تم

١٠٦

مكتبة جامعة الرضا	رقم القمارطات
اسم الكتاب	رسالة الكلام الجوامع
عدد اوراق	١٠
تاريخ	١٦٠٥
رقم	٢١٦
اسم	اصول

ر . م . خ

خبرية وذلك بثبوت الكوثر للعالم واميراد ان الدلائل
 بهذا المعنى موصوف لعلم الاصول لا بما يثبت فيه من
 عوارضها الوافية وهو موصوف بلا علم عين بقرينة
 واثمونه فيها موافقة من فن الاصول بالثبوت الدال
 عليه ان علم الاصول موافق كالمية فان من هو خولها
 بيان للثبوت كمدم عليه وغاية للسمع كما ذكر
 الشارح فيها مرارة الكلام على تقويم معناه في
 موافقة الدلائل ويصح ان يورد بها القواعد الكلية
 ولا يتحقق ذلك تمثيل الشارح لما بناه من المفردة
 ومن التمثيل بما لا من حيث ذاتها وهو منها
 بل من حيث انما موصوفات كموات مخصوصة
 كما اشار اليه ذلك بقوله الكوثر عن اولها ولا يرد
 في اننا من هذه الحقيقة فواكدا معذرات
 هذا والاولى مما لا بد من الاذكار عليه القواعد الكلية
 للاستقناء من تقويم الكشاف في كماله والعارف
 بطرق الاستقناء اجماعا استقناء الدلائل الكلية
 من حيث تفصيلها بنا عليه انه ليس في الاجمالية
 والتفصيلية تقابرا بالذات بل بالاعتبار اذ هما
 على واحده جهتان في وجود الاصولية كما حوت اجلا
 هي كونه امرا وجهته تفصيلية كون منقلبة
 خاصا وهو اقامة الصلاة واستقناء جزئياتها
 عليه تقويم معناه هو التفصيلية اذ الاستقناء
 بالظرف انما هو الدلائل التفصيلية وكذا ان يقال في قوله
 ومستفيدة

هذا هو المقصود من قوله الكوثر
 في بيان ان علم الاصول موافق
 كالمية فان من هو خولها
 بيان للثبوت كمدم عليه
 وغاية للسمع كما ذكر
 الشارح فيها مرارة الكلام
 على تقويم معناه في
 موافقة الدلائل ويصح
 ان يورد بها القواعد
 الكلية ولا يتحقق ذلك
 تمثيل الشارح لما بناه
 من المفردة ومن التمثيل
 بما لا من حيث ذاتها
 وهو منها بل من حيث
 انما موصوفات كموات
 مخصوصة كما اشار اليه
 ذلك بقوله الكوثر عن
 اولها ولا يرد في اننا
 من هذه الحقيقة فواكدا
 معذرات هذا والاولى
 مما لا بد من الاذكار
 عليه القواعد الكلية
 للاستقناء من تقويم
 الكشاف في كماله
 والعارف بطرق
 الاستقناء اجماعا
 استقناء الدلائل
 الكلية من حيث
 تفصيلها بنا عليه
 انه ليس في الاجمالية
 والتفصيلية تقابرا
 بالذات بل بالاعتبار
 اذ هما على واحده
 جهتان في وجود
 الاصولية كما حوت
 اجلا هي كونه امرا
 وجهته تفصيلية
 كون منقلبة خاصا
 وهو اقامة الصلاة
 واستقناء جزئياتها
 عليه تقويم معناه
 هو التفصيلية اذ
 الاستقناء بالظرف
 انما هو الدلائل
 التفصيلية وكذا ان
 يقال في قوله
 ومستفيدة

ومستفيدة فان في قول العقاد ان كلامه مفيد
 ان الاستقناء بالكوثر جات ودقات المحتج بها كما هو
 الدلائل الاجمالية وكان ذلك سريرا للمقادير من
 اضافة الضمير القادوا الى اجمالية وهو مفيد
 بما مر بعين القصد ويقصد بالطرف المذكور في
 للدلالة على التقاريف فيكون الدليل نصا
 او ناسخا او مقواترا مثلا فنقدم على الظاهر
 فلا ينسخ ولا يحد اية العارفين بالذات
 من جات واستاد بقوله المذكور معضما اي
 التواضع جات عن الكتاب السار وسواها بالموافق
 لبيان التقادير والتواضع بين الدلائل عند
 تقاريفها اليه انما يستوفى جميع التواضع والعارف
 بطرق مستفيدة في اية الدلائل الاجمالية بالحق
 المتقدم واستاد الشارح بتقيد بطرق الوان
 المستفيدة معطوف على استقناء ثنائيا والعاملة
 عليه ذلك ثبوت احادة الجار وهو اليه ويعبر اذ
 يطرف على الطرق بتقيد بمصفاية كمال الاستفيدة
 قبله وهو الاول للمعلا مترو من التثنية من
 اطلاقا لطرق الجوانح كالمستاد الشارح
 بالعبارة في قوله تعالى الكوثر بطرق الاستفيدة
 صفات المحتج اية البكور والعقل والملكة
 التي يورد بها العلوم وسنة الفهم ومعرفة
 الدليل العقلي والتدبير بلوغ الدرجة الواسعة

ان ملكة الاستفيدة
 كما هو الظاهر

لغة عربية واصول بلاغة وتتلخه الاحكام من كتاب
وسنة الذكور بنماها في الكتاب السابغ المصنوع
ليان الاجتهاد وما يتبعه واقا تيد بالاجتهاد لانه
الذي سيقف الاحكام عن الادلة القسيلة
بخلاف المقدر فانه انما سيقف الاحكام من الاجتهاد
بواسطة دليل اجالي وهو ان هذا امناه به
المفتي وكل ما اقتناه به كلفه فهو حكم الله
من حقه لانه ما سئلوا هل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والاجماع عليه ذلك فعمله داخل في السقفة
صرو وهو مما ابي عن هذه الصفات مشروط
بالاجتهاد والفراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد
في المصنوع الذي هو استفاد الخفية الواسع
للتصنيف لان لتوقف تحقق الاجتهاد عليها
ايه الخارف بان التفكيرات مشروط بالاجتهاد
فالراد بالعرفه انما ذكر التصديق كما ينهناك
عليه لو كنت ذا تشبه واصفار يقيني بالموثقي
الجهان فخصصا لطرف ما ذكر نفس مراد
لا تقسمي فتقوم اللفظة ان عادية منها الصرح
ان ياتي في نفسه كصنوع اللفظ بابه وفي تفسير
الراد يقيني امارة اليه انه عتاق اليه عناية
وتكلف ولا يطرق في اللفظ كما ذكره واريد بها
ما ذكره وهو ان المراد بالاجتهاد في قوله في تفسير
خذل تقسمي جميع صفاتك وفي تفسير الاجتهاد


اي

اي غير العمية وانت خير بان اطلاق الطوق
عليه الصفات المذكورة اللازم كعطف السقفة
عليه الاستفاد بجازا خلافة المساحة وان عطف
عليه الطوق مستعمل عليا بجاز الوقت اية حال
المستفيد كما مر عليه خو قوله تعالى واحصل
القوية اية ان عليها تفعل او بها او في الاخذ
حكيم وبالكرهجات منطلق استفاد بدم عليه
للاستفاد كالمصير ان الاستفادة تشمل صفات
الاجتهاد ايضا على ما يقد ويصح ان يكون التقدير
للمصير نظرا للتقسيم الاق وكذا انما في قوله وعطف
الاجتهاد وهذا يتوقف في التقوية لا يتوقف على
المدم فيما ادعاه عن الامور الخمسة لا يتوقف
الاصول والحاصل ان المهم لا عين في بعد الحكم
امور خمسة ذكرها في منع الموانع الاورد ان الوجوه
وصفات الاجتهاد ليسا من مسهل الاصول
التي في انهما طرق للدلالة على الجالية الثالث استها
ذكر اني كنت الاصول لتوقف معرفته عليه معرفتها
الرابع انما معتوان في تعريف الاصول من
حيث الاصول الخامسة ان قولهم العنقبة
الاجتهاد من فنيل العنقبة وقد صرح بها
في منع الموانع اخذ اللفظ في ظاهر كلامه
فان حقوا استفادتها واستفادها ما بد
عليه الدلالة الجالية ولذلك استقط السطوح

في مقام بيان تلك الامور واقتصر على ما عداها
لعدم منعه من كلامه فاعلمنا ان هذا الاول من قولنا
منها لست من مسير الاسبول والثالث من
قوله وانما تذكر في كتب الاسبول والخامس الرابع
من قوله وذكرها في تقرير الاسبول الخ فالرابع
من التسمية فانها انما يتوقف عليه الفقه معتبر
في تقريره الفقيه من حيث الاسبول والخامس
من قوله في تقرير الفقيه وقد استدل السارح
البرهان على صحة التسمية في التمهيد ومبرر
البرهان عند تقرير منه المورد فنقول السارح في التمهيد
القول في بيان الرد الاول وقوله في حكمة
ودلالة التفصيلية رد الثاني وقوله اي
مبغضتها اي بغيا سكارا للمعالي وعقد تصويبه
للورد رد البرهان فنقول لكوننا من الاسبول رد الاول
وقوله بانها ظرف رد الثاني وقوله على ان توقفها
رد الثالث وقولنا كغيره رد الرابع وقوله
واما تقدمها كتقدم رد الخامس فظهر ان قوله
وبالبرهانات الخ فوظيفة الاعتراض وان قوله
وانت حيزي ستر وبعين الاعتراض عليه فيها ذكر
اي غير غيبها البرهانات لا يوصفها حتى يشق
دلالة الفقه ودلالة الفقه فتمت ايجالية وتفصيلية
فلا جارية كالموجود والتفصيلي كما في الصلابة
فانعلم بوجود الصلابة الذي هو الفقه المستفاد

من الدليل

من الدليل التفصيلي الذي هو قبيح الصلابة
المستفاد من الدليل الاجالية ان يعلم من كون الامر
لوجوده ان اقبول للوجودية بعد سلفه بموضوع
الدليل الاجالية على خبر من يفهمه فيحصل
مقدمة تجعل صفر عيبا فبذلك الصلابة امر
ويجوز الدليل الاجالية الذي هو قاعدة مقدمة
كروي يحصل قبا من هذا السلك الاول فمفهوم
لكم التفصيلي فقبا لا قبا الصلابة امر
والامر للوجودية حقيقة قبا قبا الصلابة
لوجود حقيقة قبا لاجالية ايضه دليل للفقه
لكن نوا سطة واستفاد بالبرهانات انما هو
التفصيلية كما استدل المر بقوله اي ما يورد عليه
حقيقة اي على الفقه سالة كونه مفهوما اي
بعض مجموع دلائله بحسب الظاهر التفصيلية
عند تقارنها منطلق بيدك فتذكر الافراد
كلها ادلة تفصيلية بحسب الظاهر لكون الاول
في الحقيقة منها عند التقاد من واحد كرجحانه
وتسمية القبا ادلة اما مجازا او بغيره
من سائبا ان تكون ادلة لصلابة حيزها لذلك
لولا وجود الدليل الرابع من التفصيلية
وبعضها استشهد المقدم ذكره فمفهوم
بمستفاد قدم عليه كما مر اي بغيا منها
باكر الذي يصير مستفاد بعد الاقتصار بها



ولهذا لم يقبل بالمتشبه اي لا يعرفتها اذ لا يلزم من
المعرفة الغيام بالموجبات المتقدمة مستقيماً
لتلك الدلائل التفسيرية بالقوة اي فلا
لاستفادتها اي الدلائل التفسيرية بالموجبات
التي عرفها مستقيماً ذلك المرد الاحكام المبرورة
منها اي لفعل ينصب مستقيماً فان مضمرة
جواز الوفاق عليها بعد ما طغى على اسم خاص من
من التاويل بفعل وهو الاستفاد كما اشار اليه
في الخلاصة بقوله وان عيياً اسم خالص ففعل عطف
تنصيصه ان تانيا او مضمرة في اي اطلاقه مستقيماً
الادلة تنسب الاحكام منها ويصح عطف
عليه يكون او استنباطاً ان اريد الاستفاد
بالقوة كما اشار بقوله اي يقيناً بما كره اليه
دعوى ان اصول الفقه متفرقة عن معرفة
صفات المتشبهه وبقوله اي ما يدعى اليه
دعوى ان الاستفاد بالمرجحات وصفات المتشبهه
الدلائل الجارية كما مر وكثرت استفادته
الاحكام المبرورة منها اي الدلائل التفسيرية
متعلقين بذكرها مقدم عليه للمصراي في ذكرها
الاولى ذلك ففعل قبله وفيه منظر بل ذكرها
فكوتها من سبب اصول الفقه كما سببها في غيرها
انما ذكرها هالذ لك فقط فالفقه بما هو لا يتقام
التي هي اي الاستفاد الفقه الجملة مدلية اصول
العلاقة تحت الاستفاد وفيه تفسير الاستفاد
بالفقه

بالفقه منظرنا طلب الفادة والفقه انما المسمى
فان جعلت السبب زائدة او اريد بالادوار
صريح ما ذكره المبرجات متعلقين بقوس
صفات المتشبهه جواً نحو الوجه السامع
معان المتشبهه في التوقف على المبرجات مستقيماً
وفي التوقف على صفات المتشبهه فيها بالمر
ذكرها اي ذكر القوم كوجبات وصفات
المتشبهه في تقويمها اصوله اي تقويمها
الاطلاق على العلوم وتقريرها باعتبار الخلافة
على الادوار فانها اصول العلوم كاصول الفقه
والفقه يطبق كل منهما ارقاماً معلومة
كقولنا زيد عالم الفقه اي يعلم تلك العلوم
وتارة بازا تلك العلوم وتارة بازا ادراك تلك
المعلومات وباعتبار اختلاف المتشبهه
التعريف فنعرف اصول الفقه بانه ادلة الفقه
الاجالية ففما عينا والاعني بالاول ومفاد معرفة
ادلة الفقه الاجالية فيما عينا والاعني بالثاني وكذلك
من قال العلم بالفقه اي يتقن تلك العلوم
كانت الحاص فان القواعد ان تكون ادلة الفقه
فالعلم بالفقه اي العلم بالادلة فتقوا اصول
الفقه دلائل الفقه الاجالية والمرجحات وصفات
المتشبهه وقيل معرفة ذلك وعيها كيدنيا وي
فيما لها اصول الفقه ومعرفة دلائل الفقه اجالية

وكيفية الاستفاد من صفات وحال المستفيد الوصف
ذلك الاسم الذي هو مورد الفقه عند تم لبيان
ما يتوقف عليه الفقه أصفاً البيان الكلي
من قبيل أصفاً الصفة الكلي الوصف أو الكون
لا يتوقف عليه الفقه الكلي في كونه ولا في الأصول
ليست موضوعات للبيانات من أدلة الجارية
والفقهية بيان ما يتوقف عليه الفقه
كما هو في أو في بقا البيان أن الألف مطلقاً
من مسبقاً أصولاً ورد في ذلك بالأسناد وال
في قوله لكن الألف الجارية كما تقدم من أنها
مسبقاً أصولاً دون الفقهية وإنما جعلت
الجالية مسبقاً أصولاً وحدها دون الفقهية
وإن شاركتها في توقف الفقه عليها كما مر لكثيراً
جداً فلا يحسن جعلها بغيرها جزاً من العمل
وفي الجارية عندهما لكونها كلياً تماماً ويعلم من
حكم الكليات حكم الجزئيات من علم من علم مطلقاً
الأموحمة جزئياً تماماً فهو الأصل في وصفها كوجهاً
وصفات المختصه موقوف عليها أدلة فتكون
الأصول الثلاثة بيان ما يتوقف عليه الفقه الذي
و من علم الأصول وهذا مذهب جمهور الأصوليين
والمعارف بذلك أنه ورد في أن الوجهاً وصفات
المختصه ليس من مسبقاً أصولاً واستفاد من
أي الوجهاً وصفات المختصه منقولاً عن أصول

كما قلت

كما قلت من أن صفات المختصه هي التي هي الأدلة كما قال
المصنف في معناها لو أن معاً بالأسئلة التي أوردت
عليها من الوجهاً معاً أنها أي الوجهاً وصفات
المختصه ليست من مسبقاً علم الأصول وهذا
أولها لا عاوتها كالتقدمة في أنها تأتي كبر
في كونه أي الأصول وليست من مسبقاً علم الفقه
أي معرفة أصول الفقه الذي هو الأدلة الجارية
عليها معرفة أي معرفة الوجهاً وصفات
المختصه وإنما توقف عن مسبقاً أي كبر على الوجهاً
وصفات المختصه بما طريقه في مسبقاً
التي يتقضى أن الاستفاد من الوجهاً وصفات
المختصه هو الأدلة الجارية وهي ما يتوقف
عليها من مسبقاً في معرفة الوجهاً وصفات
وصفات المختصه أي في أن أصول الفقه لا يتوقف
في مسبقاً من مسبقاً لتوقف مسبقاً
الأصول عليها كذا في الأصوليين في مسبقاً
التي ما يتوقف عليه الفقه من مسبقاً
الأخبار المتقدم منها خبراً قالوا أن أصل
قولهم أو في ذلك الذي قالوا أنه ما ذكر
وهو كتاب الأخبار المتقدم المختصه وهو
أي الفقه في الوجهاً الوصفية من مسبقاً
أي آخر صفات المختصه كذا في تعريف
وهو قولهم وبلاغة و سلفاً كذا من كتاب السنة

عليه ما هو مبانيه ويصح ان يكون الصبر بما على الحجة
وتقريبه التقريب تقريفاً فقالوا في تقريفة الفقيه
ما ذكره عرفون بالتوقف عليه الفقه وما قالوا في تقريفة
الفقيه العالم بالامكان المعنوية التي هي الشرعية
العملية وذلك معناه ما يتم قبل احد من الامور
ذلك فثبتهم في الامور وعرفته بالتوقف عليه
الاصول فانه السورة بالاصول في تقريفة الفقيه
وهذا السورة اليه الرادفة والثامنة من الامور
الذاتية من ادعاء هذه الامور الحسنة كلامه بعينه
في منها لولا ان الواجب كذا صرح في الامور في تقريفة
الاصول حيث عرفه بما ذكره في واقعة في ان الواجب
وصفات الحجة المعتبرة عنهما في كلامه بالتوقف
لم يقبل للدلالة على الحجة لان الصبر فيها اشتاد
ومستقيم كالدلالة على الحجة وانما ظاهرها يمكن
الجواب عنه بما هو فيها من فلا تغفل هذه الدعوة
صريح بها في منها لولا ان الواجب كذا صرح في
والثانية صريح بها في منها لولا ان الواجب كذا صرح في
عليه كلامه ما يستفاد اليه استقام بسببها اليه
احد من الامور كذا قال في منها لولا ان الواجب كذا صرح في
المعروفة بالطرق جازاً من موكود الامور دون الامور
لم يثبتها اليه احد فكون في منها لولا ان الواجب كذا صرح في
في منها لولا ان الواجب كذا صرح في منها لولا ان الواجب كذا صرح في
لم يثبتها عنقاً لاصول الفقه ادلة الفقه الجمالية وكيفية
الاستفادة

الاستفادة منها وتقبل العلم بهما وعلو ذلك جويها ما
المعرب في الورد تارة حيث قالوا اصول الفقه كرامة
عليه بسبب الارجاء وكيفية الاستفاضة كالاختلاف في
حجته عليه كسائر هذه الامور وذلك ان يملك
الترجيح اليه حيث فيها عفا اصول الادلة باعتبار تقارنها
وبما حث الائمة في دعائها بعينها كسائر فيها فقهية
وبعضها الحقة ربة كسلسلة لزوم التقليد لغير
الجمهورية من موقوفها فعل المطلق وبسلسلة موقوف
حوار خلوا الزمان من الحجة هذه وتماز العلوم
انما هو يتمايز في الامور في وقتها من موقوف هذا
الفق انما هو الادلة التي يثبت في الامور في ادلة
ولكن ما كان فائدة في الاصول الا قد اراد على استنباط
بالتوقف على حجة من سائر الامور والاشياء اخذت
في قولها الفقه اخذت تلك الامور وتم اليها مساعلي
فقهية وانقضاء ربة منقضية كما استنباط والمستنبط
ودونها او اخذت الفقه منها للمفاد فكانت
مكالات فظهر ان في السلسلة افضل لاسلام الاول
انما كذا صرح وصفات الحجة كسبب من الامور
وهو ما ذهب اليه المصنفان في الامور وهو
ما ذهب اليه السائر في الحجة كسبب من الامور
من دون وصفات الحجة وهو ما ذهب اليه
المتشرك وهو المقتضى وانما حجة ما تقدم
من قولها كذا صرح في حجة ما تقدم

وانما عقد لها ما ذكر لكونها من مسهب علم الامور
لا لتوقف معرفتها على معرفتها خلافا لما ذكره الحكم
فالمعروف ح ما معناه ان مقام التعريف من ذكرها
في تعريفه اي الامور كان يتعارفها كالتعريفين
اسود الفقم دلا على الفقه الاجمالية وطرق
استقادة و مستفيدة جزئيا تنافا لطرق
لاستقادة و مستفيدة جزئيا تنافا لاجمالية النفس
الاجمالية والجزئية كما في استقادة الراجحة نقل للتعريف
بالعلمية وقيل معرفة ذلك اذ ذكر من الامور المتكلمة
هذا ما قاله الجسور وقولت مما مر ان الصواب خلافه
فلا تغفل ولا حاجة الي تعريف الامور بالاجمالية
بما ذكره الحكم اي تعريفه من ذلك التعريف الذي
للاصول وانما احتجوا بذكره لانه لم يكتف في مفهوم
بسيه الامور بل زاد فيه ما يتوقف معرفة الامور
على معرفتها على ما في علم وادعاء الجسور في الفقه
يقولون وانما في تعريفهم كالتقدم في تعريفها الفقهية على
زعم الحكم وهو الفقهية المحسنة المذكور في مقام تعريف
الفقه كما هو كالتقدم وكذا عكسه اي المحسنة الفقهية
الاجمالية في كتاب الاجتهاد من هذا الكتاب كما مر
بما نالنا صدق وانما مراد والى صدق معنا فالعلم محروم
بالسيرة ويعومرك من ما وصدق الفعل اي في تعريفها
من جيا حيا ساسا الا مراد الذي يصدق عليه الكل اي
ما يصدق عليه الفقهية من المراد هو ما يصدق عليه
المحتج منه الا مراد والعكس بالعلم الفقهية لما ذكرنا
وهو ما يصدق عليه الجسور تصيد في علمه الفقهية كما بيان
المفهوم

لا بيان المفهوم الفقهية والمحتج به حقيقة يكون تعريفها
وان كان بيان المفهوم هو الاصل والكتبة فيا التعريف اي
البيان للاشياء والاشياء بالتعريف بالمعنى المستور كما يكون الا
المفهوم وانما يدعي ان يراد منه بيان المفهوم لان مفهومها
ايه الفقهية والمحتج به مختلف اذ مفهوم الفقهية العلم
بالاحكام الخمسية ومفهومها الجسور المستفاد وسعة
في تخصيصه فلهذا لم يصرح في تعريفها بالاجمالية لان
التعريف يتناولها والاشياء والمفهوم فقولا كما ذكره
في تعريف الفقهية التي غير فقهية كان ما ذكره بيان لما مر
لا تعريف ولا حاجة لذكره اي مفهوم كل من الفقهية والمحتج به
للعلمية من تعريف الفقهية والاشياء والتقدم من تعريفها
عن الحكم من انهم ما قالوا في تعريف الفقهية الفقهية
العالم بالاحكام فلم يعرفون مفهومه المذكور والاشياء
اي الجزاء اخرا لتعريفها الفقهية اي المسمى عن الفقهية
المكتسبة من الادلها لتعريفها الفقهية اي في ما يورد
من ان ما ذكره ليس تمام التعريف ويكفي ان يصدق عليه
الاحكام عصبية لكونهم يعرفون ما يعرفون عليه
الفقهية من غير ذلك يعرفون ما ذكره لذلك المذكور
من تعريف الفقهية ولو سلمنا ما ذكره في تعريفها
عليان بعضهما وبعض الامور التي لا يصدق عليها
واي حقيقة التي يصدق عليها كل من تعريفها في كتابه
الحكم انهم ما قالوا ذلك بتعريفها السلبيا كما قال ما ذكر
ح انه معلوم من تعريف الفقهية تصديقا بما علم انما يطلق
لا فذلك في ذكره وهذا الجزاء ليس خلاصة ما حذر والحمد لله
وسلام على عباده الذين اصطفى وصلى الله على سيدنا
محمد وعليه وآله وصحبه وسلم